

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين

بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين

بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة

وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ٢٠٢١/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ (٧٥) جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٣٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢١/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتضم إليه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٧٪) من الأجر الوظيفي . وإذا كانت تلك العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تمنح بنسبة لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي ، فيمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم .

(المادة الثالثة)

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، يزداد الحافز الإضافى الممنوح للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بفئات مالية مقطوعة بواقع (١٧٥) جنيهاً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و(٢٢٥) جنيهاً للدرجة المالية الثالثة ، و(٢٧٥) جنيهاً للدرجة المالية الثانية ، و(٣٢٥) جنيهاً للدرجة المالية الأولى ، و(٣٥٠) جنيهاً لدرجة مدير عام/ كبير ، و(٣٧٥) جنيهاً للدرجة العالية ، و(٤٠٠) جنيه للدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها . ويستفيد من هذا الحافز من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويُعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بكل من الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، تمنح شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازنتاتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتُحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التى تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسى وتصرف كمبلغ مقطوع .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في أى من المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون ، والزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش ، زيدَ المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق الزيادة فى المعاش . فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة ، أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
كما يُصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ
(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي